

التكاليف السنوية	الدرجة	عدد
جنيه	رابعة	٣
١٤٤٠	خامسة	٨
٢٨٨٠	سادسة	١٧
٤٠٨٠	سابعة	٢١
٣٦٥٤	ثامنة	١
١٣٨		
٦٢١٠٠		١٦٧

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة المستبعد من جملة الباب الأول نفسه لتأدية خدمات بالحصول من ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦

مادة ٣ - حل وزراء المالية والاقتصاد والأشغال العمومية والدولة لشئون الإنتاج تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

مديران الرئاسة في ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣٧٥ (٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

وزير الأشغال العمومية
 أحمد عبده الشرباصي
 جمال عبد الناصر حسين، بكاشي (أ.ح.)
 وزير المالية والاقتصاد (بالتبعية)
 وزير الدولة لشئون الإنتاج
 محمد أبو نصير
 قائد جناح) حسن إبراهيم

قانون رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
 وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
 سلطات رئيس الجمهورية
 وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

قانون رقم ٦٠١ لسنة ١٩٥٥

بشأن فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
 وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
 سلطات رئيس الجمهورية

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ قسم ١٤ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٣ (مصلحة الري) باب ١ (ماهيات وأجرو مرتبات) اعتماد إضافي قدره ٦٢,١٠٠ ج (إثنان وستون ألفاً ومائة جنيه) لإنشاء الوظائف الآتي بيانها :

(أولاً) الكادر الفني العالي

التكاليف السنوية	الدرجة	عدد
جنيه	مدير عام "ب"	٣
٣٦٠٠	أول	٢
٢١٠٠	ثانية	١٣
١١٣١٠	ثالثة	١٨
١١٨٨٠	رابعة	٣
١٤٤٠	خامسة	٤
١٤٤٠	سادسة	٣٦

(ثانياً) الكادر الإداري

٣٦٠	خامسة	١
٢٤٠	سادسة	١

(ثالثاً) الكادر الفني المتوسط

٤٨٠	رابعة	١
٢١٦٠	خامسة	٦
٤٨٠٠	سادسة	٢٠
١٠٤٤	سابعة	٦
٤١٤	ثامنة	٣

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ قسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ١ (الديوان العام) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضافى قدره ١٠,٤٠٠ ج (عشرة آلاف وأربعمائة جنيه) لمواجهة التجاوزات بالبواب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الثالث من ميزانية الفرع المشار إليه للسنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرئاسة فى ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)

وزير المواصلات

فائد جناح (جمال سالم)

محمد أبو نصير

قانون رقم ٦٠٣ لسنة ١٩٥٥

بتعديل ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ قسم ١١ (وزارة الصحة العمومية)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛ وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٨ يولى سنة ١٩٥٥ وللخاصة بإنشاء ثلاث مصالح جديدة (الأمراض الصدرية ، الصيدلة ، طب العيون) بوزارة الصحة العمومية ؛

وعلى القانون رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٥٥ الخاص بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تنشأ فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ القسم ١١ (وزارة الصحة العمومية) الفرع ١ (الديوان العام) مصلحة جديدة باسم "مصلحة الأمراض الصدرية" بدلا من قسم الأمراض الصدرية بمصلحة الصحة الاجتماعية بالفرع نفسه وتخصص لهذه المصلحة الوظائف المبينة بالجدول حرف (أ) المرافق لهذا القانون مع حذف التأشير الوارد بالميزانية بإلغاء وظيفة مدير عام (ب) عند خلوها من شاغلها وذلك عدا الوظائف الخارجة عن هيئة العمال والمرتبات واعتمادات المصروفات العامة والأعمال الجديدة والمدرجة ضمن اعتمادات الفرع ١

مادة ٢ - تنشأ فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ القسم ١١ (وزارة الصحة العمومية) الفرع ١ (الديوان العام) مصلحة جديدة باسم "مصلحة الصيدلة" وتخصص لهذه المصلحة الوظائف المبينة بالجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون مع تعديل تخصيص درجة مدير عام (ب) بمصلحة التفتيش الفنى بالفرع نفسه من وكيل للصيديات إلى مدير عام مصلحة الصيدلة وذلك عدا الوظائف الخارجة عن هيئة العمال واعتمادات الأجور والمرتبات والمصروفات العامة المدرجة ضمن اعتمادات الفرع ١

مادة ٣ - تعدل فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ القسم ١١ (وزارة الصحة العمومية) تسمية الفرع ٢ (الطب العلاجى) إلى الفرع ٢ (الشئون العلاجية) ويطلق على قسم المستشفيات بهذا الفرع "مصلحة المستشفيات العامة" وعلى قسم الرمد اسم "مصلحة طب العيون" وتخصص للمصلحة الأخيرة الوظائف المبينة بالجدول حرف (ج) المرافق لهذا القانون وذلك عدا اعتمادات المصروفات العامة والأعمال الجديدة الواردة ضمن اعتمادات الفرع نفسه .

مادة ٤ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ القسم ١١ (وزارة الصحة العمومية) الفرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجرومرتبات) اعتماد إضافى قدره ٨٤٠ ج (ثمانمائة وأربعون جنيها) لإنشاء ٦ وظائف من الدرجة السادسة المتوسطة الفنية لمساعدى صيادلة بمصلحة الصيدلة وذلك عن المدة الباقية من السنة .

على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الوفر الناتج عن إلغاء عدد ٥ وظائف مساعدى صيادلة من الدرجة نفسها منها عدد ٥ من ميزانية الفرع ٢ (الشئون العلاجية) وعدد ١ من ميزانية الفرع ٣ (مصلحة الصحة الوقائية) .

مادة ٥ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ القسم ١١ (وزارة الصحة العمومية) الفرع ٢ (الشئون العلاجية) باب ١ (ماهيات وأجرومرتبات) اعتماد إضافى قدره ٧٠٠ ج (سبعمائة جنيه) لإنشاء وظيفة بدرجة مدير عام (ب) "طبيب كل الوقت" لمدير عام مصلحة طب العيون وذلك عن المدة الباقية من السنة .

على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الوفر الناتج عن إلغاء وظيفة مدير عام (ب) لطبيب كل الوقت من ميزانية الفرع ١ (الديوان العام) بالقسم نفسه

مادة ٦ - على وزيرى المالية والاقتصاد والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرئاسة فى ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

وزير الصحة العمومية

نور الدين طراف

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)

محمد أبو نصير